

A



CWS/12/2 CORR.  
الأصل: بالإنكليزية  
التاريخ: 18 سبتمبر 2024

## اللجنة المعنية بمعايير الويبو

الدورة الثانية عشرة  
جنيف، من 16 إلى 19 سبتمبر 2024

برنامج عمل اللجنة المعنية بمعايير الويبو وقائمة مهامها

وثيقة من إعداد الأمانة

### ملخص

1. تلخص الوثيقة برنامج عمل اللجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير) وقائمة مهامها المحدثتين لكي تنظر فيها في هذه الدورة.

### مقدمة

2. نظرت لجنة المعايير، في دورتها الحادية عشرة في عام 2023، في برنامج عملها وقائمة مهامها الواردين في مرفق الوثيقة CWS/11/8. وضمت قائمة المهام 24 مهمة محددة، حيث أُسندت 19 مهمة إلى فرق عمل محددة ولم يُسند خمس منها لفرقة عمل. وقدمت أربعة اقتراحات لتحديث برنامج العمل الحالي وثلاثة اقتراحات لإنشاء مهام جديدة للجنة المعايير وردت في الوثائق CWS/11/15 و CWS/11/16 و CWS/11/25.
3. وفي الدورة نفسها، وافقت لجنة المعايير على الصيغة المعدلة لقائمة المهام، على النحو الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة CWS/11/28، طبقاً لقرار اللجنة: أربع مهام موقوفة رقم 38 ورقم 39 ورقم 42 ورقم 57؛ وسبع مهام معدلة؛ ومهمة إضافية معلقة رقم 60؛ ومهمة جديدة رقم 66.

### أعضاء أفرقة عمل لجنة المعايير

4. هناك اثنتا عشرة فرق عمل تابعة لجنة المعايير نشطة حالياً. ويشارك في أفرقة العمل خبراء متخصصون من 63 عضواً في لجنة المعايير و3 مراقبين. ومن أجل تحقيق تواصل أكثر فعالية مع أعضاء أفرقة العمل ومراقبيها في عام 2024، اضطلعت الأمانة بتنظيم قوائم العضوية، بالتشاور مع جميع أعضاء ومراقبي أفرقة العمل. وستزيل الأمانة في عام 2024 الإدخالات التي لم تعد صالحة. ويتاح الاطلاع على القائمة الجديدة لأعضاء أفرقة عمل لجنة المعايير على موقع الويبو الإلكتروني التالي:
- <https://www.wipo.int/cws/en/taskforce/members.html>

### تقرير عن أنشطة برنامج عمل لجنة المعايير

5. منذ الدورة الحادية عشرة لجنة المعايير، عملت أفرقة عملها في إطار مهام هذه اللجنة، التي تمت الموافقة عليها في دورتها الحادية عشرة، والتي تشكل برنامج العمل. وهناك 19 مهمة محددة في قائمة المهام، حيث أُسندت 14 مهمة لفرق العمل المحددة المخصصة لها ولم تُسند خمس مهام لفرق العمل. علاوة على ذلك، هناك مهتان معلقتان حالياً.

6. وعلى نحو ما طلبت لجنة المعايير في دورتها العاشرة، اجتمعت جميع أفرقة العمل النشطة التابعة للجنة على أساس ربع سنوي في مارس ويونيو من عام 2024 لاستعراض التقدم الذي أحرزته وتحديث أهدافها. ومن المقرر أيضاً عقد اجتماع استعراض ربع سنوي آخر في عام 2024 في ديسمبر. وجميع أعضاء ومراقبو أفرقة عمل لجنة المعايير مدعوون للالجتماع. وخلال هذين الاجتماعين، أحاط المشاركون علمًا بالتقدم المحرز في المهام الحالية للجنة المعايير التي أبلغ عنها مشرفو أفرقة العمل من خلال استخدام النموذج المشترك، بما يلي:
- الأهداف؛
  - الإجراءات ذات الصلة لعام 2024 والعام المقبل؛
  - والتحديات أو التبعيات المحتملة؛
  - وتقييم التقدم.
7. ومن أجل مساعدة أعضاء أفرقة عمل لجنة المعايير، عمّمت الأمانة الجدول الزمني للاجتماعات ذات الصلة بمعايير الويبو لعام 2024 في التعيم C.CWS 178 Rev. 3، وأرسلت لاحقاً عبر الإنترنت دعوات الاجتماع ذات الصلة إلى أعضاء أفرقة العمل.
8. وفي الدورة الحالية، ستقدم جميع أفرقة العمل النشطة الاثنتي عشرة تقريراً عن أنشطتها وعن التقدم الذي أحرزته في المهام التي أُسنِدَت إليها منذ الدورة الحادية عشرة لجنة المعايير. ويرد في مرفق هذه الوثيقة التقدم المحرز في المهام التي لم تُسند لها فرقة عمل محددة.

#### **قائمة المهام الحالية**

9. أعدت الأمانة قائمة مهام معدلة جديدة لتنظر فيها لجنة المعايير، على النحو الوارد في مرفق هذه الوثيقة. ويتضمن المرفق المعلومات التالية بالنسبة إلى كل مهمة:
- وصف المهمة؛
  - فرقة العمل / المشرف على فرقة العمل؛
  - التدابير المقرر اتخاذها؛
  - ملاحظات وتفاصيل تاريخية؛ و
  - وحسب الاقتضاء، اقتراحات لتنظر فيها اللجنة وتتخذ قراراً بشأنها في الدورة الحالية.
10. وُنشرت قائمة المهام النشطة الحالية على موقع الويبو الإلكتروني التالي: <https://www.wipo.int/cws/en/work-program.html>. ويمكن الاطلاع على قائمة أفرقة عمل لجنة المعايير وأعضائها الحاليين أيضاً على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.wipo.int/cws/en/taskforce/index.html>. وسوف تستعرض هذه المعلومات وتحدث بعد الدورة الثانية عشرة لمراعاة أي اتفاقات أبرمتها لجنة المعايير. وستنشر الأمانة استعراضها محدثاً لبرنامج عمل لجنة المعايير على موقع الويبو الإلكتروني.

11. إن لجنة المعايير مدعوة إلى :

- أ) الإحاطة علماً بمحتوى هذه الوثيقة؛
- ب) النظر في قائمة المهام على نحو ما ورد في مرفق هذه الوثيقة؛
- ج) الموافقة على أن تدرج الأمانة الاتفاقيات المتوصّل إليها في هذه الدورة في برنامج عمل لجنة المعايير واستعراض برنامج عمل لجنة المعايير، وأن تنشرها على موقع الويبو الإلكتروني كما هو مبيّن في الفقرة 10 أعلاه.

## برنامج عمل اللجنة المعنية بمعايير الويبيو وقائمة مهامها

المهمة رقم 18

.1 . الوصف:

تحديد مجالات توحيد المعايير المرتبطة بتبادل البيانات القابلة للقراءة آلياً على أساس المشروعات التي خططت لها هيئات مثل المكاتب الخمسة (IP5) ومكاتب العلامات التجارية الخمسة (TM5)، و منتدى مكاتب التصميم الصناعية الخمسة (ID5) والمنظمة الدولية لتوحيد المعايير (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) والهيئات الأخرى المشهورة المعنية بوضع معايير الصناعة.

.2 . المشرف على المهمة

المكتب الدولي

.3 . التدابير المقرر اتخاذها:

(أ) ينبغي للمكتب الدولي أن ينسق الإبلاغ عن التطورات المتصلة بتوحيد المعايير وأو يقدم الاقتراحات إلى اللجنة المعنية بمعايير الويبيو (اللجنة) حسب الضرورة.

(ب) أحاط المكتب الدولي علماً بالمناقشة حول السمات المسموح بها في رسوم وثائق البراءات بين مكاتب الملكية الفكرية الخمسة. ويمكن الإطلاع على المزيد من المعلومات عن مبادرة المكاتب الخمسة في الموقع التالي: [https://www.fiveipoffices.org/activities/harmonisation/second\\_work\\_plan/drawings](https://www.fiveipoffices.org/activities/harmonisation/second_work_plan/drawings) وببدو أن هذه المناقشة وثيقة الصلة بنظر لجنة المعايير في إمكانية وضع معيار جديد بشأن الرسوم في وثائق البراءات، بما يتماشى مع معيار الويبيو ST.67 (العناصر التصويرية للعلامات التجارية) و معيار الويبيو ST.88 (تصوير التصميم الصناعية). ولذلك، سيشارك المكتب الدولي في المناقشة وسيقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى لجنة المعايير في الوقت المناسب.

.4 . ملاحظات:

(أ) تتسم المهمة رقم 18 بطابعها الإعلامي واستمرار أنشطتها (انظر الفقرة 122 من الوثيقة CWS/4BIS/16).

(ب) وعدلت اللجنة، في دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً، وصف المهمة رقم 18 لإدراج مرجعين جديدين، لا وهما مكاتب العلامات التجارية الخمسة (TM5) و منتدى مكاتب التصميم الصناعية الخمسة (ID5) (انظر الفقرة 112 من الوثيقة CWS/4BIS/16).

(ج) وأنشأت لجنة المعايير، في دورتها الخامسة، مهمة جديدة رقم 56 تتعلق بالاتصالات بين الأجهزة.

(د) واعتمدت لجنة المعايير، في دورتها الثامنة، معيار الويبيو ST.90 - توصية لمعالجة بيانات الملكية الفكرية ونقلها باستخدام واجهات برمجة تطبيقات الويب.

المهمة رقم 24

.1 . الوصف:

جمع التقارير التقنية السنوية بشأن أنشطة أعضاء اللجنة في مجال المعلومات المتعلقة بالبراءات والعلامات التجارية والتصميم الصناعية ونشرها (التقرير التقني السنوي بشأن المعلومات المتعلقة بالبراءات، والتقرير التقني السنوي بشأن العلامات التجارية، والتقرير التقني السنوي بشأن التصميم الصناعية).

.2 . المشرف على المهمة:

المكتب الدولي

.3 . التدابير المقرر اتخاذها:

سيجمع المكتب الدولي التقارير التقنية السنوية التي تشمل سنة 2023 وينشرها باستخدام العملية المبسطة التي وافقت عليها لجنة المعايير في دورتها التاسعة. وبلغ الدورة الثانية عشرة للجنة المعايير بنتائج التقارير التقنية السنوية لعام 2023. ومن المقرر تقديم استعراض للعملية المبسطة للمساهمات في الدورة الثانية عشرة للجنة المعايير واتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي الاستمرار في إجراء هذه الدراسات الاستقصائية بناء على نتائج هذا التحليل.

.4 . ملاحظات:

(أ) تتسم المهمة 24 بطابعها الإعلامي وباستمرار أنشطتها (انظر الفقرة 122 من الوثيقة CWS/4BIS/16).

- (ب) ووافقت اللجنة في دورتها الأولى على الصيغة المعبدلة للمحتويات الموصى بها لأغراض التقارير التقنية السنوية بشأن الأنشطة في مجال المعلومات المتعلقة بالبراءات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية كما هي ورادة في المرفقات الأول والثاني والثالث للوثيقة CWS/1/8 على التوالي. واستخدمت الصيغة المعبدلة للمحتويات المذكورة منذ سنة 2014 (أي من التقارير التقنية السنوية/2013). (انظر الفقرات من 47 إلى 49 من الوثيقة CWS/1/10).
- (ج) وأحاطت اللجنة علمًا، في دورتها الرابعة المجتمعية مجددًا، بالتقرير الشفهي بشأن التقارير التقنية السنوية المقدمة عن عام 2014 (انظر الفقرة 110 من الوثيقة CWS/4BIS/16).
- (د) وترت معلومات مفصلة عن التقارير التقنية السنوية ونسخ لمجموعة التقارير التقنية السنوية التي قدمتها مكاتب الملكية الفكرية في شكل إلكتروني منذ سنة 1998 إلى غاية الآن على موقع الويب الخاص بالتقارير التقنية السنوية على الرابط:
- <https://www3.wipo.int/confluence/display/ATR/Annual+Technical+Reports+Home>
- (ه) وأحاطت لجنة المعايير علمًا، في دورتها الخامسة، بإعداد تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المهمة 24 (انظر الوثيقة CWS/5/18).
- (و) وأحاطت اللجنة علمًا، في دورتها السادسة، بالتقرير الشفهي عن التقدم المحرز في تنفيذ المهمة 24 (انظر الفقرتين 183 و 184 من الوثيقة CWS/6/34).
- (ز) وطلبت لجنة المعايير في دورتها السابعة أن يقدم المكتب الدولي اقتراحاً لتحسين التقارير التقنية السنوية في الدورة الثامنة (انظر الفقرات 205 إلى 208 من الوثيقة CWS/7/29).
- (ح) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها التاسعة، على استخدام العملية المبسطة للتقارير التقنية السنوية لمدة ثلاث سنوات ثم النظر مرة أخرى فيما إذا كان ينبغي وقف عملية تجميع التقارير التقنية السنوية أو عدم وقفها (انظر الفقرات من 97 إلى 105 من الوثيقة CWS/9/25).
- (ط) في الدورة العاشرة، أحاطت لجنة المعايير علمًا بتقرير بشأن عدد المساهمات المبسطة في التقارير التقنية السنوية (انظر الفقرتين 130 و 131 من الوثيقة CWS/10/22).
- (ي) أحاطت لجنة المعايير علمًا، في دورتها الحادية عشرة، بتقرير بشأن عدد المساهمات المبسطة في التقارير التقنية السنوية التي شاركت فيها ستة مكاتب إضافية مقارنة بالسنة السابقة. (انظر الفقرة 186 من الوثيقة CWS/11/28).
- 4- اقتراح تعرض الوثيقة CWS/12/24 اقتراحًا لمواصلة جمع التقارير التقنية السنوية في إطار متابعة الاتفاق المتowan إلى في الدورة الحادية عشرة الموضحة أعلاه.

المهمة رقم 33

الوصف:

1. مراجعة متواصلة لمعايير الويبو.
2. المشرف على المهمة:
- المكتب الدولي: ستتظر لجنة المعايير في تعين مشرفين آخرين بناء على طلبات محددة لمراجعة المعايير.
3. التدابير المقرر اتخاذها:
- تعتبر مراجعة معايير الويبو نشاطاً مستمراً.
4. الملاحظات:
- (أ) تتسم هذه المهمة بطابعها الإعلامي وباستمرار أنشطتها (انظر الفقرة 122 من الوثيقة CWS/4BIS/16).
- (ب) وأحاطت اللجنة علمًا في دورتها الثالثة بأن الفقرة الثانية من التعريف المراجع لمصطلح "شهادة الحماية التكميلية" في مسرد المصطلحات المتعلقة بمعلومات ووثائق الملكية الفكرية (المسرد) المنصور في الجزء 1.8 من دليل الويبو، والتي تتناول تمديد شهادة الحماية التكميلية بالنسبة للمنتجات الدوائية المستخدمة في طب الأطفال، يمكن توسيع نطاقها في مراجعة قادمة للمعيار ST.9 إذا دعت الضرورة إلى ذلك. (انظر الفقرة 28 من الوثيقة CWS/3/14).
- (ج) وعلى أساس اقتراح بشأن شهادات الحماية التكميلية قدمه المكتب الألماني للبراءات، اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة مراجعة لمعيار الويبو ST.9 ووافقت على مراجعة تعريف مصطلح "شهادة الحماية التكميلية" في المسرد. (انظر الوثيقة CWS/3/3، والفقرات من 23 إلى 27 من الوثيقة CWS/3/14).
- (د) ووافقت اللجنة، في دورتها الرابعة المجتمعية مجددًا، على مراجعة معيار الويبو ST.60. (انظر الفقرات من 60 إلى 65 في الوثيقة CWS/4BIS/16).
- (ه) ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة، في اقتراح مراجعة معيار الويبو ST.60. (انظر الوثيقة CWS/6/20)؛ وفي تقرير عن أسواق التواريخ الموضى بها في معايير الويبو قدمه المكتب الدولي (انظر الوثيقة CWS/6/21). ووافقت اللجنة على

المراجعة المقترحة لمعيار الوبيو ST.60 وافقت على ترك أنساق التواريخ على حالها (انظر الفقرات من 129 إلى 130 ومن 133 إلى 135 من الوثيقة CWS/6/34).

(و) ونظرت اللجنة، في دورتها السابعة، في اقتراح بفصل رمز 551 عن معيار الوبيو ST.60 وأحالت المسألة مرة أخرى إلى فرق العمل المعنية بتوحيد العلامات التجارية لمزيد من الدراسة (انظر الفقرات من 161 إلى 162 من الوثيقة CWS/7/29).

(ز) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها التاسعة، على إجراء مراجعات مستقبلية لمعيار الوبيو ST.37، في إطار المهمة رقم 33، عند الاقتضاء (انظر الفقرة 71 من الوثيقة CWS/9/25).

(ح) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها الحادية عشرة، على تعليق المهمة رقم 60 إلى أن يتوصل الفريق العامل المعنى بنظام مدرید إلى قرار بشأن تجزئة الرمز 551 (INID) (انظر الفقرة 22 من الوثيقة CWS/11/28). كما وافقت لجنة المعايير على إجراء مراجعات مستقبلية لمعيار الوبيو ST.88 في إطار المهمة رقم 33 حسب الاقتضاء (انظر الفقرة 53 من الوثيقة CWS/11/28).

#### 5- الاقتراح

تقترح الوثيقة CWS/12/18 مراجعات لمعيار الوبيو ST.9 و ST.80 بعد التغييرات القانونية التي أدخلت على إطار لاهي وتصحیح الملاحظات المتعلقة ببعض رموز INID المستخدمة في نظام معاہدة التعاون بشأن البراءات ونظام مدرید ونظام لاهي.

المهمة رقم 3/33

.1. الوصف:

مراجعة متواصلة لمعيار الوبيو ST.3.

.2. المشرف على المهمة:

المكتب الدولي.

.3. التدابير المقررة/اتخاذها:

تعتبر مراجعة المعيار ST.3 نشاطاً مستمراً.

.4. الملاحظات:

(أ) تتسم المهمة رقم 3/33 بطابعها الإعلامي وباستمرار أنشطتها (انظر الفقرة 122 من الوثيقة CWS/4BIS/16).

(ب) وعلى أساس التغيير في منصة التصنيف الشبكي للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) الذي نشرته وكالة صيانة Cap Verde إلى Cabo Verde (الاسم الإنكليزي) و-Cap ISO، غير المكتب الدولي اسم البلد Cabo Verde إلى Vert (الاسم الفرنسي) إلى Cabo Verde (الاسم الإسباني) دون تغيير. وأبلغ المكتب الدولي مكاتب الملكية الفكرية وأعضاء اللجنة بالتغييرات في 5 مارس 2014.

(ج) ووافقت اللجنة، في دورتها الرابعة المجتمعية مجدداً، على تعديل المعيار ST.3 بإضافة الرمز الجديد المكون من حرفين "XX"، وأحاطت علماً بتعديل المعيار ST.3 عن طريق إضافة الرمز الجديد المكون من حرفين "XV" لتمثيل معهد فييسغراد للبراءات وتغيير اسم مكتب مواءمة السوق الداخلية (OHIM) ليصبح مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية (EUIPO) (انظر الفقرات من 94 إلى 98 من الوثيقة CWS/4BIS/16).

(د) وأحاطت اللجنة علماء، في دورتها السادسة، بالمعلومات المتعلقة بتعديل المعيار ST.3 (انظر الوثيقة CWS/6/5).

(هـ) وفي عام 2019، أعد المكتب الدولي مشروع تعديل لمعيار الوبيو ST.3 وعممه، وأدرج فيه الرمز المكون من حرفين "EU" بغرض التشاور وفقاً للإجراءات المتبع للمراجعة. ووافقت لجنة المعايير على المراجعة في دورتها السابعة.

(و) ووافقت لجنة المعايير في دورتها السابعة على مواءمة معيار الوبيو ST.3 مع قاعدة بيانات مصطلحات الأمم المتحدة (UNTERM)، مع استثناءات بسيطة تستند إلى الممارسات المتبعة في المكتب الدولي. ووافقت اللجنة أيضاً على تعديل الإجراء المبسط لمراجعة معيار الوبيو ST.3 (انظر الفقرات 13 إلى 18 من الوثيقة CWS/7/29).

(ز) وأرسلت الأمانة التعميم رقم C.CWS 161 في يونيو 2022 لإخطار مكاتب الملكية الفكرية بتغيير اسم الجمهورية التركية باللغة الإنكليزية من "Republic of Türkiye" إلى "Republic of Turkey" في المعيار ST.3 بناءً على الرسالة الرسمية التي تلقتها الأمم المتحدة، وبتحديث اسم البلد في قاعدة مصطلحات الأمم المتحدة (UNTERM) ونشر معيار الوبيو ST.3 المنشَّح.

(ح) وفي الدورة العاشرة، أحاطت لجنة المعايير علماءً بالتحديثات المدخلة على الإشارات، الواردة في المعيار ST.3، التي تتعلق بتغيير كلمة "الصناعية" إلى "ال الفكرية" ، وإضافة رمzin من حرفين لجزر مارشال ونيوي (انظر الفقرتين 36 و37 من الوثيقة CWS/10/22).

(ط) ونشر المكتب الدولي مراجعةً لمعيار الويبو 3 ST في سبتمبر 2023 يتعلّق بتغيير في الاسم المختصر لبلدين، وهما مملكة هولندا وأيسلندا. وأجرى المكتب الدولي المراجعة وفقاً لإجراء المراجعة المنصوص عليه في المرفق الثالث من المعيار 3 ST. وأبلغ أعضاء اللجنة ومراقبتها بالمراجعة عن طريق التعليم C.CWS 174.

(ي) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها الحادية عشرة، بتحديث الأسماء المختصرة بشأن "هولندا (مملكة)" وببيان "Islande" (') باللغة الفرنسية فقط.

#### 5-اقتراح

تقترح الوثيقة CWS/12/18 مراجعة النص الوارد في الحاشية رقم 4 في معيار الويبو 3 ST بشأن استخدام الرموز "WO" و "IB" فيما يتصل بنظام لاهاي ونظام مدريد ونظام معايدة التعاون بشأن البراءات.

المهمة رقم 41

.1. الوصف:

ضمان المراجعات والتحديثات الضرورية لمعايير الويبو 36 ST.36 و 86 ST.86 و 96 ST.96؛ ودعم تنفيذ تلك المعايير

.2. فرق العمل / المشرف على فرق العمل:

فرق العمل XML4IP؛ المكتب الدولي

.3. الإجراءات المقررة/اتخاذها:

(أ) تتسم المهمة بطبيعتها المتواصلة (انظر الفقرة 191 من الوثيقة 6/34 CWS).

(ب) وسيعقد المكتب الدولي بانتظام اجتماعات شهرية لفرقة عمل XML4IP في الوقت والتاريخ اللذين تتفق عليهما الأعضاء.

(ج) وستستعرض فرقة عمل XML4IP عناصر معيار الويبو 96 ST.96 بمقارنتها مع عناصر XML المقابلة لمعايير XML الأقدم 36 ST.36 و 86 ST.86 لتحديد أيٌ من عناصر معيار 96 ST.96 يجب أن تكون إلزامية.

(د) وستمضي فرقة عمل XML4IP قدماً بمشروع تجريبي لتوفير منصة على الإنترنت للمطوريين الخارجيين العاملين مع مكاتب الملكية الفكرية لتقديم تعليقات مباشرة بشأن معايير الويبو ذات الصلة.

(هـ) وسيعمل المكتب الدولي على إنشاء مستودع مركزي لاستضافة عمليات التنفيذ الخاصة بالمكتب المعنى بمعايير الويبو 96 ST.96.

(و) وستقدم فرقة العمل مسودة اقتراح بشأن البيانات الوصفية للمصنفات اليتيمة المحمية بحق المؤلف في الدورة الثانية عشرة للجنة المعايير بناءً على التعليقات الواردة من القطاع.

(ز) وستعد فرقة العمل إصداراً جديداً لي تنشره في أكتوبر 2024.

(ح) وسيستضيف المكتب الدولي حلقة عمل بشأن مشروع البيانات الوصفية المحمية بحق المؤلف.

.4. ملاحظات:

(أ) تتطلب المحافظة المتواصلة على معيار الويبو 96 ST.96 ما يلي:

(ب) أي اقتراح بشأن مراجعة معيار الويبو 96 ST.96 إلى الأمانة فإنه يحال مباشرة إلى فرق العمل XML4IP لتنظر فيه وتافق عليه؛

(ج) وتكون فرقة العمل XML4IP مخولة مؤقتاً لاعتماد مراجعات معيار الويبو 96 ST عن طريق "الإجراء المعجل"؛

(د) ويحال أي اقتراح بمراجعة معيار الويبو 96 ST.96 إلى اللجنة لتنظر فيه إذا أصبحت المراجعة المقترحة موضوع جدل، أي إذا تعذر التوصل إلى إجماع بين أعضاء فرقة العمل XML4IP؛

(هـ) ويختار رئيس فرقة العمل XML4IP اللجنة بأية مراجعة لمعايير الويبو 96 ST تعتمدها فرقه العمل في أول دورة للجنة. (انظر الفقرة 24 من الوثيقة 2/14 CWS).

(و) ووافقت اللجنة في دورتها الثانية على خريطة الطريق لتطوير معايير الويبو التي تتناول لغة الترميز الموسعة XML. (انظر الوثيقة 2/3 CWS والفقرات من 17 إلى 19 من الوثيقة 2/14 CWS).

(ز) ووافقت اللجنة في دورتها الثانية على خريطة الطريق لتطوير معايير الويبو التي تتناول لغة الترميز الموسعة XML. (انظر الوثيقة 2/3 CWS والفقرات من 17 إلى 19 من الوثيقة 2/14 CWS).

(ط) واعتمدت اللجنة في دورتها الثانية معيار الويبو الجديد ST.96 المعنون "توصية بشأن معالجة المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية باستخدام لغة الترميز الموسعة XML" ومرفقاته من الأول إلى الرابع (انظر الفقرات من 20 إلى 23 من الوثيقة CWS/2/14).

(ي) وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الثالثة بنتائج عمل فرق العمل XML4IP وتقرير المشرف على فرقة العمل. وأحاطت اللجنة علماً بشكل خاص بأن فرق العمل XML4IP اعتمدت أن تقدم، في تلك الدورة، اقتراحين بشأن المرافقين الخامس والسادس يستندان إلى النسخة 1.0 من مخطط لغة الترميز الموسعة للمعيار ST.96، التي اعتمدت في الدورة الثانية للجنة. غير أن فرقة العمل وافقت، بالنظر إلى المناقشات الجارية بشأن مراجعة مخطط لغة الترميز الموسعة واحتمال إدخال تغييرات كبيرة عليه، على إعداد المرافقين استناداً إلى النسخة التالية من المخطط بدلاً من النسخة 1.0. وبناءً عليه سيعتمد استكمال المرافقين على مدى التقدم المحرز في مراجعة مخطط لغة الترميز الموسعة، وعلى الموارد المتوفرة في المكاتب الأعضاء في فرق العمل وفي المكتب الدولي. (انظر الفقرة 22 من الوثيقة CWS/2/14، والفقرة 3 من الوثيقة CWS/3/5، والفقرة 42 من الوثيقة 14 CWS/3/14).

(ك) ووافقت اللجنة في دورتها الثالثة على مواصلة العمل على تخطيط أدوات وتطويرها لإجراء تحويل الثنائي الاتجاه بين المعايير ST.96 و ST.36 أو ST.86 و ST.66. وينبغي، في مرحلة أولى، أن تتولى فرقة العمل XML4IP هذا العمل إلى جانب فرق العمل المعنية بالمعايير ST.36 و ST.66 و ST.86. وينبغي أن يملك المكتب الدولي تلك الأدوات ويتولى صيانتها بمساعدة فرقة العمل XML4IP وفرق العمل المعنية بالمعايير ST.36 و ST.66 و ST.86. ورحبت اللجنة بالترتيب الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة للمساعدة على وضع أدوات التحويل الثنائي الاتجاه. ووافقت أيضاً على النظر مجدداً في ذلك الترتيب في دورتها المقبلة. (انظر الفقرة 43 من الوثيقة CWS/3/14).

(ل) وبخصوص ما جاء في الفقرتين 18 و 19 من الوثيقة CWS/3/5، اتفقت اللجنة في دورتها الثالثة على عدم إعادة تنظيم فرق العمل المعنية بلغة الترميز الموسعة في الوقت الحالي. (انظر الفقرة 45 من الوثيقة CWS/3/14).

(م) وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الرابعة المجتمعية مجدداً، بالتقارير المرحلية المقدمة من المشرف على فرقة عمل XML4IP (انظر الوثقيتين CWS/4/6 و CWS/4/7)، واعتمدت المرافقين الجديدين الخامس والسادس. ووافقت اللجنة أيضاً على تعديل المهمة رقم 41 لتكون صياغتها كما يلي: "المهمة رقم 41: التأكيد من إجراء المراجعات والتحديثات الضرورية لمعيار الويبو ST.96". وأسندة اللجنة المهمة المنقحة رقم 41 إلى فرقة عمل XML4IP. (انظر الفقرات من 99 إلى 103 من الوثيقة CWS/4BIS/16).

(ن) وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الخامسة، بالتقارير المرحلية المقدمة من المشرف على فرقة عمل XML4IP (انظر الوثيقة CWS/5/5).

(س) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، على موعد إصدار ثابتين هما 1 أبريل أو 1 أكتوبر أو كليهما. وأحاطت لجنة المعايير علمًا بأن جمهورية كوريا ستستضيف اجتماع فرق عمل XML4IP حضورياً في سيول، بجمهورية كوريا، في عام 2019 (انظر الفقرات من 52 إلى 54 من الوثيقة CWS/6/34).

(ع) وفي دورتها السابعة، وافقت لجنة المعايير على استخدام مستودع مركزي لمخططات ST.96 المخصصة لمكاتب الملكية الفكرية ومنتدى خارجي للمطوريين. كما أعادت لجنة المعايير إسناد المهمة رقم 63 إلى فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي (انظر الفقرات من 23 إلى 40 من الوثيقة CWS/7/29).

(ف) وفي دورتها الثامنة، أشارت اللجنة إلى اشتتمال الإصدار 4.0 من معيار الويبو ST.96 على مخططات للمؤشرات الجغرافية ومخططات للمصنفات اليتيمة المحمية بحق المؤلف، وطلبت أن تقدم لها فرقة عمل XML4IP اقتراحاً بشأن منصة ملائمة للتواصل مع المطوريين الخارجيين (انظر الفقرات 85 إلى 94 من الوثيقة CWS/8/24).

(ص) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها التاسعة، بنشر النسخة 5.0 من معيار الويبو ST.96، ودعت الأعضاء إلى التعليق على مشروع الوثيقة المتعلقة بالبيانات الوصفية للمصنفات اليتيمة المحمية بموجب حق المؤلف، كما وردت في مرفق الوثيقة CWS/9/4، والاتصال بمكاتب حق المؤلف الوطنية للتعليق عليه (انظر الفقرات من 20 إلى 24 من الوثيقة CWS/9/25).

(ق) وأحاطت لجنة المعايير، في دورتها العاشرة، علمًا بنشر النسخة 0.6، التي تتضمن مخططات جديدة لتركيزات السبائك. وأحاطت علمًا كذلك بنشر المسودة الأولى لمكونات لغة الترميز الموسعة المتعلقة بالوضع القانوني للعلامة التجارية والتصميم، التي ستكون أولوية من أجل استكمالها في السنة المقبلة (انظر الفقرة 39 من الوثيقة CWS/10/22).

(ر) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها الحادية عشرة، بإصدار النسختين 7.0 و 7.1 من معيار الويبو ST.96 منذ الدورة الأخيرة للجنة (انظر الفقرة 100 من الوثيقة CWS/11/28). وفي الدورة نفسها، وافقت لجنة المعايير على دمج المهام رقم 38 ورقم 39 في المهمة رقم 41، بحيث يمكن إدارة جميع التحديثات لمخططات XML بواسطة فرقة العمل XML4IP (انظر الفقرات من 16 إلى 17 من الوثيقة CWS/11/28). ووافقت لجنة المعايير أيضاً على تنظيم

حلقة عمل لخبراء في مجال حق المؤلف وخبراء تقنيين للتعاون على تحسين المشروع الوارد في مرفق الوثيقة CWS/10/7 (انظر الفقرة 129 من الوثيقة CWS/11/28). وعقدت حلقة العمل في مايو 2024.

.5 الاقتراح:

- (أ) تبلغ الوثيقة 4 CWS/12/4 عن العمل الذي اضطاعت به فرق العمل XML4IP منذ الدورة الأخيرة للجنة المعايير.
- (ب) وتحتوي الوثيقة CWS/12/21 على اقتراح لتحسين البيانات الوصفية للمصنفات اليتيمة المحمية بحق المؤلف في معيار الوبيو .ST.96.

المهمة رقم 43

.1 الوصف:

إعداد مبادئ توجيهية لتنقذها مكاتب الملكية الفكرية فيما يخص ترقيم الفقرات والفقرات الطويلة وعرض وثائق البراءات بشكل منسق.

.2 المشرف على المهمة:

مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية.

.3 التدابير المقرر اتخاذها:

تعليق تنفيذ المهمة رقم 43.

.4 ملاحظات:

- (أ) طلب الفريق العامل المعنى بالمعايير والوثائق في دورته التاسعة من فرق العمل المعنية بالمعايير ST.36 استعراض النقاط التي طرحتها فرق العمل المعنية بمارسات الاستشهاد في الفقرة 12 من الوثيقة SCIT/SDWG/9/3. وبعد النظر في استعراض فرق العمل المعنية بالمعايير ST.36 لتوصيات فرق العمل المعنية بمارسات الاستشهاد الواردة في مرفق الوثيقة SCIT/SDWG/11/6، انفق الفريق العامل المعنى بالمعايير والوثائق في دورته الحادية عشرة على وضع مبادئ توجيهية لتحديد الأجزاء المختلفة لوثائق البراءات بصورة موحدة عبر منصات النشر المختلفة وانفق على استخدام المهمة. (انظر الفقرة 35 من الوثيقة SCIT/SDWG/9/12 والفقرات من 45 إلى 47 من الوثيقة SCIT/SDWG/11/14).

- (ب) وفي نوفمبر 2009، قدم المكتب الأوروبي للبراءات والمكتب الياباني للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية الاقتراح PFR ST.36/2009/007 (التصويبات والتغييرات في وثائق البراءات) لمراجعة المعايير ST.36 الذي تناقشه حالياً فرق العمل المعنية به. وبعض جوانب هذه المهمة الجديدة تشبه كثيراً بعض المسائل التي طرحتها فرق العمل المعنية بالمعايير ST.36/2009/007 PFR ST.36/2009/007 (عند إعداد هذه الوثيقة، حال انعدام توافق الآراء دون تقديم المناقشات، انظر الفقرة 5 من الوثيقة CWS/1/6). وتدور كذلك المناقشات حول ترقيم الفقرات الذي يطرح مسائل بشأن معالجة التعديلات وطريقة الترقيم المفضلة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات (على سبيل المثال، في الاجتماع السابع عشر للإدارات الدولية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المنعقد في فبراير 2010؛ انظر الوثيقتين 9/17/PCT/MIA/17/11 و 9/17/MIA/17/11 و 9/17/PCT/MIA/17/12) وفي إطار التعاون الثلاثي/المكاتب الخمسة للملكية الفكرية.

- (ج) وبالنظر إلى الفقرة 4(ب) أعلاه، تشاورت الأمانة مع المكتبين الذين أبدياً اهتماماً أكبر بالمهمة، أي المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية، واعتبرت أن الوقت مبكراً لإنشاء فرق عمل تتولى هذه المهمة لأن المناقشات حول القضايا المطروحة لم تحرز بعد تقدماً كافياً في المكتب. ولهذه، فمن المستحسن إعطاء مزيد من الوقت للمكاتب الخمسة للتوصيل إلى اتفاق بشأن تنسيق شروطها بخصوص تعديل الفقرات وترقيمها. وينبغي انتظار ظهور تطورات أخرى بخصوص القضايا المتعلقة بالفقرات في وثائق البراءات في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات قبل الشروع في تنفيذ هذه المهمة.

- (د) واتفقت اللجنة في دورتها الأولى على تعليق المهمة رقم 43 رهناً باستعراض ما تحرره المكاتب الخمسة للملكية الفكرية من تقدم في تنسيق الشروط المتعلقة بالقضايا المذكورة في وصف المهمة وفي ضوء مستجدات المناقشات في هذا المجال بناءً على معاهدة التعاون بشأن البراءات (انظر الفقرتين 52 و 53 من الوثيقة CWS/1/10 والفقرتين 73 و 74 من الوثيقة CWS/3/14).

- (هـ) واتفقت اللجنة، في دورتها الرابعة المجتمعية مجددًا، على الإبقاء على المهمة رقم 43 في قائمة مهام اللجنة لمناقشتها في المستقبل مع مراعاة اقتراح الأمانة بشأن ما إذا كان ينبغي حذف المهمة رقم 43 من قائمة مهام اللجنة أو إحيائها. النقاش بشأنها (انظر الفقرتين 116 و 117 من الوثيقة CWS/4BIS/16).

المهمة رقم 44

## 1. الوصف:

دعم المكتب الدولي عن طريق اختبار الإصدارات الجديدة بناء على الموارد المتاحة وتقديم تعليقات المستخدمين على حزمة أداة WIPO Sequence Suite؛ وإعداد المراجعات الضرورية لمعيار الويبو 26 ST.26.

## 2. فرق العمل /المشرف على فرق العمل:

فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل؛ المكتب الأوروبي للبراءات

## 3. التدابير المقترنة بها:

(أ) ستواصل فرق العمل المعنية بقوائم التسلسل العمل على التحديث اللازم لمعيار الويبو 26 ST.26 وتقديم اقتراح لتنظر فيه لجنة المعايير.

(ب) وستدعم فرق العمل المعنية بقوائم التسلسل تطوير حزمة أداة WIPO Sequence Suite واختبارها، بما في ذلك من خلال نقل تعليقات مستخدمي هذه الأداة.

(ج) وترصد فرق العمل تطور معايير القطاع وقواعد البيانات ذات الصلة.

## 4. ملاحظات:

(أ) استحدثت اللجنة المهمة رقم 44 في دورتها الأولى. وأسألت اللجنة أيضاً فرق عمل (فرق العمل المعنية بقوائم التسلسل) لتتولى هذه المهمة. وطلبت اللجنة من فرق العمل التنسيق مع الهيئة المعنية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص الواقع المحتمل لذلك المعيار على المرفق "جيم" من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. (انظر الفقرات من 27 إلى 30 من الوثيقة CWS/1/10).

(ب) وأحاطت اللجنة علمًا في دورتها الثالثة بالتقدير المرحلي الذي أعده المشرف على فرق العمل المعنية بقوائم التسلسل (SEQL)، بما في ذلك خارطة طريق لإعداد المعيار الجديد. (انظر الفقرات من 47 إلى 49 من الوثيقة CWS/3/14).

(ج) وأحاطت اللجنة علمًا، في دورتها الرابعة المجتمعمة مجددًا، بتقرير مرحلي عن هذه المهمة، ووافقت على معيار الويبو الجديد ST.26 (انظر الوثائقين CWS/4/7 ADD و CWS/4/7 CWS/16). والفقرات من 49 إلى 53 من الوثيقة CWS/4BIS/16. كما أحاطت اللجنة علمًا بتقرير مرحلي آخر عن هذه المهمة، ونقحت وصف المهمة، والتمست من فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل تقديم اقتراح بشأن أحكام الانتقال من المعيار ST.25 إلى المعيار ST.26. (انظر الفقرات من 82 إلى 84 من الوثيقة CWS/4BIS/16).

(د) واعتمدت اللجنة، في دورتها الخامسة، المعيار المنقح ST.26 ووافقت على أحكام الانتقال من المعيار ST.25 إلى المعيار ST.26. (انظر الفقرات من 39 إلى 45 من الوثيقة CWS/5/22).

(ه) واعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة، معيار الويبو المنقح ST.26 (انظر الفقرة 111 من الوثيقة CWS/6/34).

(و) وأحاطت لجنة المعايير علمًا، في دورتها السابعة، بتصنيف معرفات النصوص الحرة إلى فئتين إما مرتبطة باللغة أو غير مرتبطة باللغة، ووافقت على مراجعة معيار الويبو ST.26 (انظر الفقرات 130 إلى 133 من الوثيقة CWS/7/29).

(ز) وأحاطت لجنة المعايير علمًا، في دورتها الثامنة، بالمراجعات الإضافية الضرورية لالمعيار ST.26، ودعا المكتب الدولي مكاتب الملكية الفكرية إلى تقديم خطط التنفيذ الخاصة بها فيما يخص المعيار ST.26 (انظر الفقرتين 49 و 50 من الوثيقة CWS/8/24).

(ح) وأحاطت لجنة المعايير علمًا، في دورتها التاسعة، بتغيير تاريخ تنفيذ المعيار ST.26 إلى 1 يوليو 2022 بمموافقة جمعية معاهد البراءات في الجمعيات العامة الثانية والستين للويبو التي عقدت في أكتوبر 2021. ووافقت لجنة المعايير على المراجعات النهائية لالمعيار ST.26 في وقت سابق على تاريخ التنفيذ، وأحاطت علمًا بخطط المكتب الدولي للانتهاء من تطوير مجموعة أدوات WIPO Sequence Suite (انظر الفقرات من 58 إلى 65 من الوثيقة CWS/9/25).

(ط) وطلبت لجنة المعايير، في دورتها العاشرة، الدعم من مكاتب الملكية الفكرية لمواصلة دعم إعداد مجموعة أدوات WIPO Sequence Suite. ووافقت اللجنة أيضًا على الإصدار الجديد 1.6 لمعيار الويبو ST.26 الذي سيدخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2023 (انظر الفقرة 87 من الوثيقة CWS/10/12).

(ي) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها الحادية عشرة، على الوصف المنقح للمهمة بعد دخول معيار الويبو ST.26 حيز النفاذ (انظر الفقرة 40 من الوثيقة CWS/11/27) والنسخة المحدثة 1.7 لالمعيار ST.26، التي ستدخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2024 (انظر الفقرة 50 من الوثيقة CWS/11/3).

.5 الاقتراح:

(أ) تقدم الوثيقة CWS/12/5 ملخصاً عن العمل الذي اضطلعت به فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل منذ الدورة الأخيرة.

المهمة رقم 47

.1. الوصف:

- ضمان المراجعات والتحديثات الضرورية لمعايير الويبيو ST.27 و ST.87 و ST.61؛ وإعداد مواد مساعدة لتسهيل استخدام تلك المعايير في مجتمع الملكية الفكرية؛ ودعم فرقة العمل XML4IP لتطوير مكونات XML لبيانات أحداث الوضع القانوني.
- فرقه العمل /المشرف على فرقه العمل:
- فرقه العمل المعنية بالوضع القانوني؛ المكتب الدولي
- التدابير المقررة/اتخاذها:

(أ) سينظم المكتب الدولي اجتماعات مشتركة بين فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني وفرقه العمل XML4IP من أجل إعداد مخططات الوضع القانوني للتصاميم. وتدعم فرقه العمل فرقه العمل XML4IP لتطوير مكونات لغة الترميز الموسعة XML ذات الصلة بمخططات الوضع القانوني للعلامات التجارية والتصاميم.

(ب) وستحدد فرقه العمل المعنية بالوضع القانوني ما إذا كانت ستقدم أي مراجعات ضرورية لمعايير الويبيو ST.87 في الدورة الثانية عشرة. وسينشر المكتب الدولي أي جداول خرائط محدثة مطابقة لمعايير الويبيو ST.61 تقدمها مكاتب الملكية الفكرية أو أي تحديثات أخرى ضرورية لمعايير الويبيو الأخرى بشأن الوضع القانوني.

(ج) وستعمل فرقه العمل المعنية بالوضع القانوني على اقتراح بشأن إمكانية تكييف "مؤشرات الأحداث" مع المعيارين ST.87 و ST.61.

.4 ملاحظات:

- (أ) استحدثت لجنة المعايير المهمة رقم 47 في دورتها الثالثة. وأنشأت أيضاً فرقه عمل (فرقه العمل المعنية بالوضع القانوني) لتتولى هذه المهمة. (انظر الفقرات من 52 إلى 54 من الوثيقة 14).
- (ب) واتفق اللجنـة أيضاً في دورتها الثالثـة على أنه ينبغي، في المرحلة الأولى، أن تتولـى فرقـة عمل مستقلـة إعداد التوصيات، بالنظر إلى لزوم أن تكون التوصيات مستقلـة عن النـسق الذي سيـستخدمـ. واستنـادـاً إلى نـتيـجةـ تلكـ المناـقـشـةـ الأولـيـةـ يـنـبغـيـ،ـ بـعـدـ ذـلـكـ،ـ دـعـوـةـ فـرـقـ العملـ المعـنـيـ بـلـغـةـ التـرـمـيزـ المـوـسـعـةـ (XML)ـ إـلـيـ تـطـبـيقـ النـتـيـجـةـ بـلـغـةـ التـرـمـيزـ المـوـسـعـةـ.ـ (انـظـرـ الفـقـرـاتـ منـ 50ـ إـلـيـ 54ـ منـ الوـثـيقـةـ 14ـ).

(ج) وأحاطـتـ اللـجـنـةـ عـلـمـاًـ،ـ فـيـ دـورـتـهاـ الـرـابـعـةـ الـمـجـتمـعـةـ مـجـدـداًـ،ـ بـتـقـرـيرـ عـنـ حـالـةـ هـذـهـ المـهـمـةـ قـدـمـتـهـ فـرـقـةـ العملـ المعـنـيـ بـالـوـضـعـ الـقـانـونـيـ (انـظـرـ الفـقـرـاتـ منـ 54ـ إـلـيـ 59ـ منـ الوـثـيقـةـ 16ـ).

(د) وأحاطـتـ اللـجـنـةـ عـلـمـاًـ،ـ فـيـ دـورـتـهاـ الـخـامـسـةـ،ـ بـتـقـرـيرـ عـنـ حـالـةـ هـذـهـ المـهـمـةـ وـاعـتـمـدـتـ المـعـيـارـ الجـديـدـ ST.27ـ (انـظـرـ الفـقـرـاتـ منـ 49ـ إـلـيـ 57ـ منـ الوـثـيقـةـ 22ـ).

(هـ) وأحاطـتـ اللـجـنـةـ عـلـمـاًـ،ـ فـيـ دـورـتـهاـ السـادـسـةـ،ـ بـتـقـرـيرـ مـرـحـليـ عـنـ هـذـهـ المـهـمـةـ (انـظـرـ الوـثـيقـةـ 11ـ).ـ كـمـ اـعـتـمـدـتـ اللـجـنـةـ المـعـيـارـ المـنـقـحـ ST.27ـ وـمـعـيـارـ الـوـيـبـيـوـ الـجـديـدـ ST.87ـ بـشـأنـ بـيـانـاتـ الـوـضـعـ الـقـانـونـيـ للـتـصـامـيمـ الصـنـاعـيـةـ (انـظـرـ الفـقـرـاتـ منـ 73ـ إـلـيـ 86ـ وـمـنـ 93ـ إـلـيـ 103ـ منـ الوـثـيقـةـ 34ـ).

(وـ) وأـصـدـرـتـ الأمـانـةـ فـيـ عـامـ 2019ـ تـعـمـيـماًـ تـدـعـوـ فـيـ مـاـكـاتـبـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ إـلـيـ تـقـيـيـمـ مـارـسـاتـهاـ التـجـارـيـةـ وـأـنـظـمـةـ تـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـمـعـلـومـاتـ وـمـرـاجـعـةـ الـأـحـدـاثـ الـمـفـصـلـةـ الـمـؤـقـتـةـ لـمـعـيـارـ الـوـيـبـيـوـ ST.87ـ.

(زـ) وـاعـتـمـدـتـ اللـجـنـةـ الـمـعـنـيـةـ بـمـعـيـارـ الـوـيـبـيـوـ فـيـ دـورـتـهاـ السـابـعـةـ وـثـيقـةـ إـرـشـادـيـةـ جـديـدةـ لـمـعـيـارـ ST.27ـ؛ـ وـطـلـبـتـ أـنـ يـبـدـأـ فـرـيقـ عملـ المعـنـيـ بـالـوـضـعـ الـقـانـونـيـ الـعـمـلـ بـإـعـطـاءـ الـأـلـوـلـيـةـ لـمـعـيـارـ بـيـانـاتـ الـوـضـعـ الـقـانـونـيـ للـعـلـامـاتـ التـجـارـيـةـ؛ـ وـوـافـقـتـ عـلـىـ التـنـقـيـحـاتـ التـوـضـيـحـيـةـ لـمـعـيـارـ ST.27ـ؛ـ وـوـافـقـتـ عـلـىـ نـشـرـ جـادـولـ الـرـبـطـ الـخـاصـ بـلـمـعـيـارـ ST.87ـ (انـظـرـ الفـقـرـاتـ منـ 105ـ إـلـيـ 122ـ منـ الوـثـيقـةـ 29ـ).

(حـ) وـفيـ دـورـتـهاـ الثـامـنـةـ،ـ اـعـتـمـدـتـ اللـجـنـةـ مـعـيـارـ الـوـيـبـيـوـ ST.61ـ الـخـاصـ بـبـيـانـاتـ الـوـضـعـ الـقـانـونـيـ للـعـلـامـاتـ التـجـارـيـةـ،ـ وـطـلـبـتـ منـ الـأـمـانـةـ دـعـوـةـ مـاـكـاتـبـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ لـتـقـيـيـمـ مـارـسـاتـهاـ الـمـؤـسـسـيـةـ وـأـنـظـمـتـهاـ الـمـعـلـومـاتـيـةـ فـيـمـاـ يـتـصـلـ بـمـعـيـارـ الـوـيـبـيـوـ ST.61ـ،ـ وـوـافـقـتـ عـلـىـ مـرـاجـعـةـ لـمـعـيـارـ ST.61ـ لـإـجـراءـ تـغـيـرـاتـ عـلـىـ بـيـانـاتـ التـكـمـيلـيـةـ مـنـ أـجـلـ التـوـافـقـ مـعـ الـمـعـيـارـ ST.96ـ،ـ وـطـلـبـتـ مـنـ فـرـقـةـ الـعـمـلـ تـحلـيـلـ إـمـكـانـيـةـ دـمـجـ مـعـيـارـ الـوـضـعـ الـقـانـونـيـ الـثـالـثـةـ،ـ وـطـلـبـتـ مـنـ فـرـقـةـ الـعـمـلـ تـقـديـمـ اـقتـراحـ لـتـقـديـمـهـ فـيـ دـورـتـهاـ الـمـقـبـلـةـ لـلـلـجـنـةـ بـشـأنـ اـسـتـخـدـمـ الـرـمـوزـ الـمـخـصـصـةـ فـيـ مـعـيـارـ الـوـيـبـيـوـ ST.27ـ (انـظـرـ الفـقـرـاتـ منـ 26ـ إـلـيـ 30ـ وـمـنـ 51ـ إـلـيـ 56ـ وـمـنـ 114ـ إـلـيـ 118ـ منـ الوـثـيقـةـ 24ـ).

(ط) ووافقت اللجنة، في دورتها التاسعة، على المراجعات المقترحة للمعيار ST.27 بشأن "مؤشرات الأحداث". وطلبت اللجنة إلى فرق العمل النظر فيما إذا كان ينبغي تكييف مؤشرات الأحداث مع المعيارين ST.61 وST.87، وما إذا كان سيحدث وصف المهمة 47 (انظر الفقرات من 46 إلى 56 من الوثيقة 9/25).

(ي) ووافقت اللجنة، في دورتها العاشرة، على التعديلات المقترحة إدخالها على المعيار ST.87 وتحديث الوصف الجديد للمهمة رقم 47 عن طريق وقف العمل على إمكانية دمج معايير الوضع القانوني الثلاثة (انظر الفقرات 73 إلى 76 من الوثيقة 10/22). وأحاطت لجنة المعايير علماً بحاجة مكاتب الملكية الفكرية إلى مزيد من الوقت من أجل تحليل الفائدة والأثر فيما يخص إضافة "مؤشرات الأحداث" التي اعتمدتتها اللجنة للمعيار ST.27 إلى المعيارين ST.61 وST.87 (انظر الفقرة 3 من الوثيقة 10/11).

(ك) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها الحادية عشرة، على مراجعة معيار الويبو ST.61 التي نتجت عن استعراض الخبراء للمرفق الثاني (انظر الفقرة 52 من الوثيقة 11/27).

5. الاقتراح: (أ) تقرح الوثيقة 9/12 CWS مراجعة معيار الويبو ST.87 والتعديلات المقابلة لمعياري الويبو ST.61 وST.27 للحفاظ على الاتساق بين معايير الوضع القانوني الثلاثة.

(ب) وتقدم الوثيقة 6/12 CWS ملخصاً عن العمل الذي اضطلاع به فرق العمل المعنية بالوضع القانوني منذ الدورة الأخيرة للجنة المعايير.

المهمة رقم 50

.1. الوصف:

ضمان ما يلزم من حفظ وتحديث للدراسات الاستقصائية المنشورة في الجزء 7 من دليل الويبو بشأن المعلومات والوثائق المتعلقة بالملكية الفكرية.

.2. فرق العمل/المشرف على فرق العمل:

فرق العمل المعنية بالجزء 7؛ المكتب الدولي للإجراءات المقرر اتخاذها:

سوف تقرح فرق العمل خطوة عمل لتحديث الجزء 7 من الدليل لتنظر فيها لجنة المعايير في دورتها الثالثة عشرة.

.4. ملاحظات:

(أ) أنشأت لجنة المعايير المهمة رقم 50 في دورتها الرابعة المجتمعية أيضاً فرقة عمل (فرقه العمل المعنية بالجزء 7) للقيام بهذه المهمة. (انظر الفقرة 73 من الوثيقة 16/4BIS).

(ب) وأحاطت لجنة علماء، في دورتها الخامسة، بال报告 المرحلي وخطة العمل المؤقتة لحفظ وتحديث الدراسات الاستقصائية المنشورة في الجزء 7 من دليل الويبو، لا سيما الإجراءات التي يتبعها عقب الدورة الخامسة لجنة المعايير، على النحو المشار إليه في المرفق الثاني من الوثيقة 11/5.

(ج) ووافقت اللجنة، في دورتها السادسة، على الاستبيان بشأن منح ونشر شهادات الحماية التكميلية وتمديدات مدة البراءة وطلبت إلى الأمانة أن تُصدر تعليمياً تدعى فيه مكاتب الملكية الفكرية إلى المشاركة في الدراسة الاستقصائية. وطلبت لجنة المعايير أيضاً إلى فرق العمل المعنية بالجزء 7 أن تُعدّ اقتراحاً لاستبيان بشأن ترقيم الوثائق المنشورة والحقوق المسجلة، وأن تعرض هذا الاقتراح على اللجنة لتنظر فيه في دورتها الثامنة (انظر الفقرات من 153 إلى 158 من الوثيقة 6/34).

(د) ووافقت اللجنة في دورتها السابعة على نشر نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن منح ونشر شهادات الحماية التكميلية وتمديدات مدة البراءة؛ وطلبت من الأمانة دعوة مكاتب الملكية الفكرية للمشاركة في الدراسة الاستقصائية حول أنظمة ترقيم مكاتب الملكية الفكرية. وطلبت من الأمانة دعوة مكاتب الملكية الفكرية لتحديث معلوماتها الواردة في الجزء 3.7 من دليل الويبو. وطلبت من فرقه العمل المعنية بالجزء 7 إعداد استبيان لتحديث الجزء 1.7 من دليل الويبو؛ ووافقت على تعليق اقتراح إعداد استبيان لتحديث الجزء 6.7 من دليل الويبو في انتظار التقرير المرحلي لفرقه العمل المعنية بالتحول الرقمي في الدورة المقبلة للجنة المعايير (انظر الفقرات 179 إلى 195 من الوثيقة 7/29).

(ه) ووافقت اللجنة في دورتها الثامنة على نشر نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن أنظمة الترقيم التي تستخدمها مكاتب الملكية الفكرية فيما يخص الوثائق المنشورة والحقوق المسجلة (انظر الفقرات من 65 إلى 69 من الوثيقة 7/29).

(و) ووافقت اللجنة، في دورتها التاسعة، على خطة العمل المنقحة لتحديث الجزء 7 من دليل الويبيو، وطلبت إلى فرقة العمل تحديد تاريخ لتحديث للجزء 9.7 بشأن ممارسات الاقتباس (انظر الفقرات من 110 إلى 114 من الوثيقة CWS/9/25).

(ز) ووافقت اللجنة، في دورتها العاشرة، على خطة عمل منقحة تتضمن توزيع دراستين استقصائيتين بشأن تحديث الجزئين 6.7 و 9.7 من الدليل (انظر الفقرة 112 من الوثيقة CWS/10/22).

(ح) وقررت اللجنة، في دورتها الحادية عشرة، تأجيل الدراستين الاستقصائيتين المعتمدتين في دورتها العاشرة المذكورة أعلاه لأنه لم تكن هناك مراجعات مقررة لمعياري الويبيو 11 ST أو 19 ST (انظر الفقرة 34 من الوثيقة CWS/11/27).

المهمة رقم 52

.1 . الوصف:

إعداد اقتراح لتحديث الجزء 6.1 من دليل الويبيو: توصيات بشأن الحد الأدنى من محتويات المواقع الإلكترونية الخاصة بمكاتب الملكية الفكرية.

.2 . فرقة العمل/المشرف على فرقة العمل:

فرقه العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات ؟ المكتب الدولي  
الإجراءات المقرر اتخاذها:

ستعد فرقه العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات توصيات بشأن أنظمة النفاذ إلى معلومات البراءات المتاحة للجمهور في مكاتب الملكية الفكرية.

.4 . ملاحظات:

(أ) اتفقت لجنة المعايير، في دورتها الخامسة، على استحداث المهمة الجديدة رقم 52 وإنشاء فرقه العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات (انظر الفقرتين 96 و 100 من الوثيقة CWS/5/22).

(ب) ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة، في مشروع الاستبيان الذي قدمته فرقه العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات وأحالته إلى هذه الخيرة من أجل إدخال تحديثات عليه (انظر الفقرتين 162 و 163 من الوثيقة CWS/6/34).

(ج) في دورتها السابعة، وافقت اللجنة على الجزء 1 من الاستبيان وطلبت من الأمانة دعوة مكاتب الملكية الفكرية للمشاركة في الدراسة الاستقصائية. وأحال الاستبيان الخاص بالجزء 2 من الدراسة الاستقصائية مجدداً على فرقه العمل لمزيد من الدراسة (انظر الفقرات من 196 إلى 201 من الوثيقة CWS/7/29).

(د) ووافقت اللجنة في دورتها الثامنة على نشر نتائج الجزء 1 من الدراسة الاستقصائية، ووافقت على الاستبيان الخاص بالجزء 2 من الدراسة الاستقصائية، وطلبت من الأمانة دعوة مكاتب الملكية الفكرية للمشاركة في الجزء الثاني من الدراسة الاستقصائية (انظر الفقرات من 70 إلى 72 ومن 122 إلى 125 من الوثيقة CWS/8/24).

(ه) وأحاطت اللجنة علمًا في دورتها التاسعة بنتائج الجزء 2 من الدراسة الاستقصائية بشأن النفاذ إلى معلومات البراءات المتاحة للجمهور (انظر الفقرات من 85 إلى 88 من الوثيقة CWS/9/25).

(و) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها الحادية عشرة، على نقل مسؤولية تحديث الجزء 6 من دليل الويبيو من فرقه العمل المعنية بالتحول الرقمي إلى هذه الفرقه (انظر الفقرة 19 من الوثيقة CWS/11/28)، وبالتالي تحديث وصف المهمة (انظر الفقرة 92 من الوثيقة CWS/11/28).

.5 . الاقتراح:

تقديم الوثيقة CWS/12/7 ملخصاً عن العمل الذي اضطلاعت به فرقه العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات منذ الدورة الأخيرة للجنة المعايير.

المهمة رقم 55

.1 . الوصف:

إعداد اقتراح بشأن الإجراءات المستقبلية الرامية إلى تحقيق توحيد الأسماء في وثائق الملكية الفكرية، بهدف وضع معيار للويبيو يساعد مكاتب الملكية الفكرية على تحسين "الجودة في المتنب" فيما يتعلق بالأسماء.

.2 . فرقه العمل/المشرف على فرقه العمل:

فرقة العمل المعنية بتوحيد الأسماء؛ المكتب الكوري للملكية الفكرية (KIPO) والمكتب الدولي

3. الإجراءات المقررة/اتخاذها:

- (أ) ستقترح فرقة العمل معياراً جديداً يوصي بأفضل الطرق لحفظ على جودة بيانات المستخدمين من أجل دعم توحيد الأسماء في الدورة الثانية عشرة للجنة المعايير.

4. ملاحظات:

(أ) اتفقت لجنة المعايير، في دورتها الخامسة، على استحداث المهمة الجديدة رقم 55 وإنشاء فرقه عمل جديدة معنية بتوحيد الأسماء لإنجاز هذه المهمة (انظر الفقرتين 85 و86 من الوثيقة CWS/5/22).

(ب) ووافقت اللجنة، في دورتها السادسة، على الاستبيان بشأن استخدام أدوات تعريف. وقام المكتب الدولي باستقصاء مكاتب الملكية الفكرية ورفع تقرير بنتائجها إلى الدورة السابعة. وتمت الموافقة أيضاً على حلقة عمل بشأن توحيد الأسماء، التي عقدت في يومي 2 و3 مايو 2019 في مقر الويبو (انظر الفقرات من 164 إلى 170 من الوثيقة CWS/6/34).

(ج) وفي دورتها السابعة، وافقت اللجنة على نشر نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن استخدام أدوات التعريف وطلبت من فرقه العمل المعنية بتوحيد الأسماء تقديم اقتراح بالإجراءات المستقبلية في دورتها الثامنة (انظر الفقرات من 73 إلى 84 من الوثيقة CWS/7/29).

(د) وفي دورتها الثامنة، طلبت لجنة المعايير من فرقه العمل أن تقترح توصيات بشأن جودة بيانات المودعين لدعم توحيد الأسماء.

(ه) وفي دورتها التاسعة، أحاطت لجنة المعايير علمًا بخطة العمل المنقحة لفرقه العمل (انظر الفقرات من 117 إلى 118 من الوثيقة CWS/9/25).

(و) وأحاطت اللجنة علمًا، في دورتها العاشرة، بمسودة التوصيات المقدمة بشأن توحيد الأسماء (انظر الوثيقة CWS/10/17).

(ز) ونظرت لجنة المعايير في اقتراح إنشاء قاعدة بيانات دولية لتوحيد أسماء المودعين. وطلبت لجنة المعايير من المكتب الدولي التعاون مع بعض المكاتب المختصة فيما يتعلق بالمشروع التجاري الخاص بالمعرفات (ال الرقمية ) العالمية، والإبلاغ عن النتائج في الدورة المقبلة (انظر الفقرات 65 إلى 70 من الوثيقة CWS/10/22).

(ح) وفي الدورة الحادية عشرة للجنة، قدمت فرقه العمل مجموعة من المبادئ التوجيهية لدعم تنمية أسماء المودعين، إلا أن لجنة المعايير قررت أن هذه المبادئ التوجيهية ليست ناضجة بما يكفي لاعتمادها. واتفقت فرقه العمل على تحديث المشروع وتقديم مشروع المعيار للنظر فيه واعتماده في الدورة القادمة (انظر الفقرات من 135 إلى 137 من الوثيقة CWS/11/28).

5. الاقتراح:

- (أ) تعرض الوثيقة CWS/12/16 اقتراح معيار جديد يوصي بأفضل الطرق لحفظ على بيانات المستخدمين عالية الجودة من أجل دعم توحيد الأسماء لتنظيمه في لجنة المعايير وعتمده.

(ب) وتقدم الوثيقة CWS/12/8 ملخصاً عن العمل الذي اضطلع به فرقه العمل المعنية بتوحيد الأسماء منذ الدورة الأخيرة للجنة المعايير؛ واقتراحاً لتحديث وصف المهمة رقم 55.

المهمة رقم 56

1. الوصف:

ضمان إدخال التعديلات والتحديثات الضرورية على معيار الويبو ST.90؛ ودعم المكتب الدولي في تطوير فهرس موحد يضم واجهات برمجة التطبيقات التي تتيحها المكاتب؛ ودعم المكتب الدولي في تعزيز وتنفيذ معيار الويبو ST.90.

2. فرقه العمل/المشرف على فرقه العمل:

فرقه العمل المعنية بواجهات برمجة التطبيقات؛ ومكتب كندا للملكية الفكرية (CIPO)؛ ومكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية (EUIPO)

3. الإجراءات المقررة/اتخاذها:

- (أ) ستتولى فرقه العمل مراجعة معيار الويبو ST.90 حسب الحاجة من خلال رصد التكنولوجيات ذات الصلة عن كتب، وتنفيذ مكاتب الملكية الفكرية وقطاع الملكية الفكرية ككل للمعيار ST.90.

- (ب) وستشجع فرق العمل المعنية بواجهات برمجة التطبيقات استخدام معيار الويب ST.90 في منظماتها.  
(ج) وستقدم لجنة المعايير واجهات برمجة التطبيقات العامة إلى الأمانة لإدراجها في فهرس واجهات برمجة التطبيقات للملكية الفكرية.

4. ملاحظات:

(أ) اتفقت لجنة المعايير، في دورتها الخامسة، على إنشاء المهمة الجديدة رقم 56 وأسندتها لفرقة عمل XML4IP (انظر الفقرتين 92 و 93 من الوثيقة CWS/5/22).

(ب) وفي دورتها السابعة، أسندت لجنة المعايير هذه المهمة إلى فرق العمل المعنية بواجهات برمجة التطبيقات التي أنشئت حديثاً وطلبت تقديم اقتراح نهائياً لمعيار جديد في الدورة الثامنة (انظر الفقرات 50 إلى 54 من الوثيقة CWS/7/29).

(ج) وفي دورتها الثامنة، اعتمدت اللجنة معيار الويب الجديد ST.90 لمعالجة بيانات الملكية الفكرية باستخدام واجهات برمجة تطبيقات الويب (انظر الفقرة 15 من الوثيقة CWS/8/24). وحُدّث أيضاً وصف المهمة رقم 56 لضمان التحسين المستمر لهذا المعيار.

(د) وفي الدورة العاشرة، تناهى مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية عن قيادته المشتركة لفرق العمل، وتمت الموافقة على مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية كبديل (انظر الفقرة 34 من الوثيقة CWS/10/22).

(ه) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها الحادية عشرة، بنشر النسخة 1.1 للمعيار ST.90 والميول المخصص لواجهات برمجة التطبيقات وهو حدث نُظم في عام 2023 (انظر الفقرة 18 من الوثيقة CWS/11/27).

5. الاقتراح:

تقدم الوثيقة CWS/12/9 ملخصاً عن العمل الذي اضطلعت به الفرق المعاينة بواجهات برمجة التطبيقات منذ الدورة الأخيرة للجنة المعايير؛ واقتراحاً لتحديث وصف المهمة رقم 56.

المهمة رقم 58

1. الوصف:

(أ) إعداد اقتراح نهائياً لمجموعة من التوصيات بناءً على التعليقات الواردة من أعضاء لجنة المعايير بشأن التوصيات العشر المقترحة بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة الملكية الفكرية.

2. فرق العمل/المشرف على فرق العمل:

فرق العمل المعنية باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات؛ مكتب أستراليا للملكية الفكرية والمكتب الدولي للإجراءات المقرر اتخاذها؛ ستكملي فرق العمل المعنية باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات إعداد مجموعة من التوصيات العشر.

3. ملاحظات:

(أ) استحدثت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، المهمة الجديدة رقم 58 لتنفيذ الأنشطة المتعلقة باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات. وطلبت اللجنة بأن تنسق فرق العمل الجديدة مهامها مع فرق العمل الموجودة بشأن أولويات العمل، على أن يرفع ما تختلف فيه آراء فرق العمل، إن اختللت أراءها، إلى لجنة المعايير للفصل فيه. وطلبت اللجنة بأن تعد فرقة العمل الجديدة تقريراً عن المهمة، بما في ذلك تحديد أولويات بنود العمل الخاصة بالأربعين توصية الواردة في مرفق الوثيقة CWS/6/3 (انظر الفقرات من 18 إلى 27 من الوثيقة CWS/6/34).

(ب) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها السابعة، بالتقدم الذي أحرزته فرق العمل وأشارت إلى خطتها لتقديم خارطة طريق استراتيجية في الدورة الثامنة للجنة المعايير (انظر الفقرات 19 إلى 21 من الوثيقة CWS/7/29).

(ج) وفي الدورة الثامنة، أحاطت اللجنة علماً بالتقدم المحرز في المهمة وخطة عمل فرق العمل المعنية باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات للمعايير (انظر الوثيقة CWS/8/13). ومراعاةً لما أبدته الوفود من اقتراحات ودعم، طلبت لجنة المعايير من المكتب الدولي أن يدعوك المكاتب إلى الاستجابة للدراسة الاستقصائية بشأن ترتيب التوصيات الأربعين بحسب الأولوية، وأن يقدم لها تقريراً عن نتائج تلك الدراسة في دورتها التاسعة (انظر الفقرات من 80 إلى 84 من الوثيقة CWS/8/24).

(د) وأحاطت لجنة المعايير علماً في دورتها الثامنة كذلك بنتائج الدراسة الاستقصائية لفرق العمل بشأن ترتيب التوصيات الأربعين حسب الأولوية.

- (ه) وأحاطت لجنة المعايير علمًا، في دورتها التاسعة، بنتائج الدراسة الاستقصائية التي شاركت فيها مكاتب الملكية الفكرية بشأن ترتيب التوصيات الأربعين حسب الأولوية. وطلبت لجنة المعايير إلى فرق العمل المعنية باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات للمعايير أن تأخذ في الحسبان نتائج الدراسة الاستقصائية عند إعداد خارطة طريقها الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات وخطتها عملها العام 2022 (انظر الفقرات من 14 إلى 18 من الوثيقة CWS/9/25).
- (و) وأحاطت اللجنة علمًا، في دورتها العاشرة، بالقرير المرحلي الذي قدمته فرق العمل (انظر الفقرات 117 إلى 120 من الوثيقة CWS/10/22).
- (ز) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها الحادية عشرة، على الاسم المحدث لفرق العمل، "فرق العمل المعنية باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات"، كما حدّثت وصف المهمة رقم 58 (انظر الفقرة 28 من الوثيقة CWS/11/27).

الاقتراح: 5

- (أ) تقدم الوثيقة CWS/12/10 ملخصاً عن العمل الذي اضطلاعت به فرق العمل المعنية باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات منذ الدورة الأخيرة للجنة المعايير؛ واقتراحًا لتحديث وصف المهمة رقم 58.
- (ب) وتقدم الوثيقة CWS/12/22 اقتراحاً منقحاً لمجموعة من عشر توصيات بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة الملكية الفكرية.

المهمة رقم 59

1. الوصف:

استكشاف إمكانية استخدام تكنولوجيا سلسلة الكتل في عمليات توفير الحماية بموجب حقوق الملكية الفكرية، ومعالجة المعلومات المتعلقة بعناصر الملكية الفكرية واستخدامها؛

وجمع معلومات عن التطورات التي شهدتها مكاتب الملكية الفكرية فيما يتعلق باستخدام سلسلة الكتل وتجربتها، وتقييم معايير الصناعة الحالية بشأن سلسلة الكتل، والنظر في جدواها وإمكانية تطبيقها في مكاتب الملكية الفكرية؛

ووضع نماذج مرجعية لاستخدام تكنولوجيا سلسلة الكتل في مجال الملكية الفكرية، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية وممارسات مشتركة، واستخدام مصطلحات إطار يدعم التعاون والمشاريع المشتركة ويثبت صحة المفهوم؛

وإعداد اقتراح بشأن معيار جديد للوبيو يدعم التطبيق المحتمل لتكنولوجيا سلسلة الكتل في إطار النظام الإيكولوجي للملكية الفكرية.

2. فرق العمل/المشرف على فرق العمل:

فرق العمل المعنية بسلسل الكتل؛ الدائرة الاتحادية الروسية للملكية الفكرية.

3. الإجراءات المقرّر اتخاذها:

- (أ) ستنظر فرق العمل في وثيقتين، سيقدمهما المكتب الدولي، فيما يتعلق بتنظيم وحوكمه سلسلة الكتل في النظام الإيكولوجي للملكية الفكرية.
- (ب) ستعد فرقة العمل مشروع معيار لتنظر فيه فرقة العمل.

4. ملاحظات:

- (أ) استحدثت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، المهمة رقم 59 لتنفيذ الأنشطة المتعلقة باستخدام تكنولوجيا سلسلة الكتل في مجال الملكية الفكرية. وأشئت فرق عمل جديدة للعمل على تنفيذ هذه المهمة. وأحاطت اللجنة علمًا بأن فرقة العمل ستقوم باستكشاف وجود حالات استخدام جيد لسلسلة الكتلة قبل منح حقوق الملكية الفكرية (انظر الفقرات من 28 إلى 35 من الوثيقة CWS/6/34).
- (ب) ونظم المكتب الدولي حلقة عمل بشأن سلسلة الكتل في أبريل 2019، ودعا أعضاء لجنة المعايير وأي أطراف معنية لاستكشاف حالات الاستخدام المتعلقة بالملكية الفكرية.
- (ج) وعقدت فرقه العمل المعنية بسلسل الكتل اجتماعاً بالحضور الشخصي بعد حلقة العمل مباشرة.
- (د) وفي دورتها السابعة، أحاطت لجنة المعايير علمًا بالتقدم الذي أحرزته فرقه العمل ونصحت وصف المهمة رقم 59 بشكل طفيف بغرض التوضيح (انظر الفقرات من 61 إلى 67 من الوثيقة CWS/7/29).
- (ه) وفي دورتها الثامنة، أحاطت اللجنة علمًا بالتقدم المحرز في المهمة (انظر الوثيقة CWS/8/15).
- (و) وفي دورتها التاسعة، أحاطت اللجنة علمًا بالتقدم الذي أحرزته فرقه العمل وورقة العمل المنتظرة من المكتب الدولي (انظر الفقرات من 35 إلى 44 من الوثيقة CWS/9/25).
- (ز) وفي الدورة العاشرة، أصبحت الدائرة الاتحادية الروسية للملكية الفكرية المشرف الوحيد على فرقه العمل بعد تنحي مكتب أستراليا للملكية الفكرية بصفته مشاركاً (انظر الفقرة 62 من الوثيقة CWS/10/22).

(ج) أحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها الحادية عشرة، بالقرير الشفهي للدائرة الاتحادية الروسية للملكية الفكرية بصفتها المشرف على فرقة العمل عن حالة عمل فرقة العمل المعنية بسلسل الكتل.

#### 5. الاقتراح

تقدم الوثيقة CWS/12/11 ملخصاً عن العمل الذي اضطلاعت به فرقة العمل المعنية بسلسل الكتل منذ الدورة الأخيرة للجنة المعايير.

المهمة رقم 60

#### 1. الوصف:

إعداد اقتراح بشأن ترقيم رمزي العلامات اللفظية والعلامات التصويرية، وبشأن تجزئة الرمز (551)، وبشأن الرمز الذي يمكن تخصيصه للعلامات المجمعة من رموز نظام الأرقام المتفق عليها دولياً في تحديد البيانات البليوغرافية (INID).

2. فرقة العمل//المشرف على فرقة العمل:

فرقة العمل المعنية بتوحيد العلامات التجارية؛ المكتب الدولي  
الإجراءات المقرر اتخاذها.

3. علّق تتنفيذ المهمة رقم 60.

(أ) بعد أن يتّخذ الفريق العامل المعنى بنظام مدريدي قراراً، ستعد فرقة العمل توصية لتقديمها إلى الدورة المقبلة للجنة المعايير بشأن ما إذا كان يجب الإبقاء على الرمز 551 من نظام الأرقام المتفق عليها دولياً في تحديد البيانات البليوغرافية (INID) للعلامات الجماعية وعلامات التصديق وعلامات الضمان، على حاله أو تجزئته في معيار الويبو.

.ST.60

#### 4. ملاحظات:

(أ) استحدثت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، المهمة الجديدة رقم 59 لتقديم توصيات بشأن العديد من اقتراحات علامات تجارية من أجل رموز نظام الأرقام المتفق عليها دولياً في تحديد البيانات البليوغرافية (INID). واعتمدت لجنة المعايير اقتراح مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية (EUIPO) بإدخال رموز INID جديدة من أجل أنواع معينة من العلامات، مع إ حاللة مسألة تحديد الأرقام إلى فرقة العمل. وأثبتت الاقتراحات الأخرى ضمن إطار المهمة رقم 60 في الجلسة العامة (انظر الفقرات من 128 إلى 133 من الوثيقة CWS/6/34).

(ب) وناقشت لجنة المعايير في دورتها السابعة اقتراحاً لوقف المهمة رقم 60، لكن المهمة تواصلت حتى تتمكن فرقة العمل المعنية بتوحيد العلامات التجارية من موافقة مناقشة اقتراح تجزئة رمز 551 (انظر الفقرات 161 إلى 162 من الوثيقة CWS/7/29).

(ج) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها التاسعة، بأن استمرار العمل بشأن الاقتراح المتعلق برموز نظام الأرقام المتفق عليها دولياً في تحديد البيانات البليوغرافية (INID) مرهون بنتيجة المناقشات الجارية في الفريق العامل لنظام مدريدي (انظر الفقرات 119 إلى 120 من الوثيقة CWS/9/25).

(د) واتفقـت لجنة المعايـير، في دورـتها الحـادـية عـشرـة، عـلـى تعـليـقـ هـذـهـ المـهـمـةـ إـلـىـ أـنـ يـمـكـنـ الفـرـيقـ العـالـمـيـ بـنـظـامـ مـدـريـدـ مـنـ التـوـصـلـ إـلـىـ قـرـارـ بـشـانـ تـجـزـئـةـ هـذـاـ الرـمـزـ INIDـ (انـظـرـ الفـقـرـةـ 23ـ مـنـ الوـثـيقـةـ 28ـ).

المهمة رقم 61

#### 1. الوصف:

التأكد من إجراء المراجعات والتحديثات الضرورية لمعيار الويبو ST.91، بما في ذلك طرق البحث عن النماذج الثلاثية الأبعاد والصور الثلاثية الأبعاد.

2. فرقة العمل//المشرف على فرقة العمل:

فرقة العمل المعنية بالنماذج والصور ثلاثية الأبعاد؛ الدائرة الاتحادية الروسية للملكية الفكرية  
الإجراءات المقرر اتخاذها.

3. ستتنظر فرقة العمل في الاقتراحات المستقبلية لمراجعة معيار الويبو ST.91.

#### 4. ملاحظات:

(أ) نظرت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، في اقتراح الاتحاد الروسي بمعالجة القيود التقنية والتنظيمية التي تمنع حالياً تقديم نماذج ثلاثة الأبعاد إلى مكاتب الملكية الفكرية. واستحدثت اللجنة المهمة رقم 61 للتتصدي للمسائل المتعلقة بالنماذج والصور الثلاثية الأبعاد. وأنشئت فرقة عمل جديدة معنية بالنماذج والصور الثلاثية الأبعاد لتولي هذه المهمة (انظر الفقرات من 138 إلى 144 من الوثيقة CWS/6/34).

- (ب) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها السابعة، على استبيان لمكاتب الملكية الفكرية بشأن استخدام النماذج والصور ثلاثة الأبعاد وطلبت من المكتب الدولي دعوة مكاتب الملكية الفكرية لإجراء الدراسة الاستقصائية (انظر الفقرات 90 إلى 101 من الوثيقة 29 CWS/7/29).
- (ج) وفي الدورة الثامنة، أحاطت اللجنة علمًا بنتائج الدراسة الاستقصائية ومشروع المعيار الأولي لفرقة العمل (انظر الفقرات من 73 إلى 75 ومن 103 إلى 108 من الوثيقة 24 CWS/8/24).
- (د) واعتمدت لجنة المعايير في دورتها التاسعة المعيار ST.91 بشأن النماذج الثلاثية الأبعاد والصور الثلاثية الأبعاد (انظر الفقرات من 28 إلى 33 من الوثيقة 25 CWS/9/25).
- (ه) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها الحادية عشرة، على استبيان استقصائي بشأن تنفيذ معيار الويبو ST.91 وطلبت إلى الأمانة أن تصدر تعديماً تدعو فيها أعضائها إلى المشاركة في الدراسة الاستقصائية (انظر الفقرة 87 من الوثيقة 27 CWS/11/27).

الاقتراح .5

- أ) تقدم الوثيقة 26 CWS/12/26 تحليل نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن تنفيذ معيار الويبو ST.91 واقتراحاً لنشر التحليل في دليل الويبو.
- ب) تقدم الوثيقة 12/12 CWS/12/12 ملخصاً عن العمل الذي اضطلاعت به فرق العمل المعنية بالنماذج والصور ثلاثة الأبعاد منذ الدورة الأخيرة للجنة المعايير.

المهمة رقم 62

الوصف: .1

- استعراض معايير الويبو المعدة للتسلیفات الورقية أو المصورة في ضوء الإيداع والنشر الإلكتروني وتبادل وثائق الملكية الفكرية واقتراح تعديلات على تلك المعايير أو توصيات جديدة إذا لزم الأمر؛ وإعداد اقتراح توصية بشأن مواصفات المتطلبات المشتركة لأدوات التحويل من نسق DOCX إلى نسق XML (DOCX2XML). فرق العمل /المشرف على فرق العمل: .2

فرق العمل المعنية بالتحول الرقمي؛ مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية  
الإجراءات المقررتاها: .3

ستركز فرق العمل على إعداد المواصفات التقنية لأداة تحويل النسق .DOCX  
ملاحظات: .4

- (أ) استحدثت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، المهمة رقم 62 لمراجعة وتحديث معايير الويبو لأغراض النشر الرقمي. وأسندت المهمة إلى فرق العمل الجديدة المعنية بالتحول الرقمي (انظر الفقرات من 149 إلى 152 من الوثيقة 34 CWS/6/34).

- (ب) وفي دورتها السابعة، أحاطت لجنة المعايير علمًا بال报告 المرحلي لفرق العمل (انظر الفقرات من 102 إلى 104 من الوثيقة 29 CWS/7/29).

- (ج) وفي دورتها الثامنة، أحاطت اللجنة علمًا بال报告 المرحلي لفرق العمل (انظر الفقرات من 109 إلى 113 من الوثيقة 24 CWS/8/24).

- (د) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها التاسعة، على استبيان الدراسة الاستقصائية بشأن ممارسات المكاتب فيما يتعلق بالتحول الرقمي (انظر الفقرات من 90 إلى 95 من الوثيقة 25 CWS/9/25).

- (ه) وأحاطت لجنة المعايير علمًا، في دورتها العاشرة، بنتائج الدراسة الاستقصائية بشأن التحول الرقمي ووافقت على نشر النتائج (انظر الفقرات 107 إلى 109 من الوثيقة 22 CWS/10/22).

- (و) وجرى تشجيع لجنة المعايير، في دورتها الحادية عشرة، على تقديم تعليقات بشأن أدوات التحويل بنسق DOCX (انظر الفقرة 25 من الوثيقة 27 CWS/11/27). وتُقلّت تحدّيات الجزء 6 إلى فرق العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات (انظر الفقرة 26 من الوثيقة 27 CWS/11/27). ووافقت لجنة المعايير أيضاً على وصف المهمة المحدث (انظر الفقرة 58 من الوثيقة 28 CWS/11/28).

الاقتراح: .5

- (أ) تقدم الوثيقة 13/13 CWS/12/13 ملخصاً عن العمل الذي اضطلاعت به فرق العمل المعنية بالتحول الرقمي في هذه المهمة منذ الدورة الأخيرة.

المهمة رقم 63

الوصف: .1

- تطوير التصوير المرئي (أو التصاویر المرئیة) للبيانات بنسق XML، استناداً إلى معايير الويبو المرتبطة بنسق XML للنشر الإلكتروني.

- فرق العمل /المشرف على فرق العمل: .2

- فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي؛ مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية  
الإجراءات المقرر اتخاذها:  
ليس هناك إجراءات من المقرر اتخاذها.
- 3.
- ملاحظات:
- 4.
- (أ) استحدثت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، المهمة رقم 63 بشأن التصوير المرئي للبيانات بنسق XML. وأسندت هذه المهمة إلى فرق العمل XML4IP (انظر الفقرات من 145 إلى 148 والفقرة 153 من الوثيقة CWS/6/34).
- (ب) وأعادت لجنة المعايير، في دورتها السابعة، إسناد المهمة رقم 63 إلى فرق العمل المعنية بالتحول الرقمي (انظر الفقرات 39 إلى 40 من الوثيقة CWS/7/29).
- المهمة رقم 64
- الوصف: (1)
- ضمان إجراء المراجعات والتحديثات الضرورية لمعيار الويبو ST.97.
- فرق العمل/المشرف على فرق العمل: (2)
- فرق العمل المعنية بواجهات برمجة التطبيقات؛ مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية (EUIPO) ومكتب كندا للملكية الفكرية (CIPPO)  
الإجراءات المقرر اتخاذها:
- 3.
- ستناقش فرق العمل المعنية بواجهة التطبيقات البرمجية الحاجة إلى إصدار أصلي بنسق JSON من المعيار ST.97، وتوافق المعيار ST.97 مع الإصدارات الجديدة من المعيار ST.96 ST.96 الخاص بلغة التميز الموسعة.
- ملاحظات:
- 4.
- (أ) في دورتها السابعة، أنشأت لجنة المعايير المهمة رقم 64. وطلبت من فرق عمل XML4IP تقديم اقتراح لمعايير جديد للويبو بشأن JSON في دورتها الثامنة (انظر الفقرات 55 إلى 60 من الوثيقة CWS/7/29).
- (ب) وفي دورتها الثامنة، أحاطت اللجنة علمًا بالتقدم المحرز في تطوير مخططات JSON (انظر الفقرة 91 من الوثيقة CWS/8/24).
- (ج) وفي دورتها التاسعة، أحاطت اللجنة علمًا بأن فرق عمل XML4IP تعتمد تقديم اقتراح نهائي بشأن معيار JSON في الدورة العاشرة للجنة المعايير (انظر الفقرتين 19 و 20 من الوثيقة CWS/9/25).
- (د) وفي الدورة العاشرة، اعتمدت اللجنة معيار الويبو الجديد ST.97، ووافقت على وصف المهمة المحدث، واستخدم "الإجراء المعجل" لمراجعة المعيار ST.97، وإسناد المهمة إلى فرق العمل المعنية بواجهة التطبيقات البرمجية (انظر الفقرتين 43 و 44 من الوثيقة CWS/10/22).
- (هـ) ودعت لجنة المعايير المكاتب، في دورتها الحادية عشرة، إلى اختبار أداة تحويل نسق JSON لمعايير الويبو ST.97 وإبلاغ فرق العمل بالنتائج (انظر الفقرة 47 من الوثيقة CWS/11/28).
- الاقتراح: (5)
- تقديم الوثيقة CWS/12/9 ملخصاً عن العمل الذي اضطلع به فرق العمل المعنية بواجهات برمجة التطبيقات في هذه المهمة منذ الدورة الأخيرة للجنة المعايير.
- المهمة رقم 65
- الوصف: (1)
- إعداد اقتراح يتضمن توصيات بشأن نسق حزم البيانات من أجل التبادل الإلكتروني لوثائق الأولوية والنسخ المعتمدة للبراءات والعلامات والتصاميم الصناعية.
- 2.
- فرق العمل/المشرف على فرق العمل:
- 3.
- فرق العمل المعنية بالتحول الرقمي؛ ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية (USPTO)  
الإجراءات المقرر اتخاذها:
- 4.
- ستعمل فرق العمل المعنية بالتحول الرقمي مع المكاتب لدعم تنفيذ المعيار الجديد الذي اعتمدته لجنة المعايير.
- ملاحظات:
- (أ) في الدورة العاشرة للجنة، أنشئت المهمة الجديدة رقم 65 استجابةً لطلب من الفريق العامل المعنى بمعاهدة التعاون بشأن البراءات، بحيث يمكن توحيد مجموعة وثائق الأولوية الجديدة لتبادل البيانات. وأسندت لجنة المعايير هذه المهمة إلى فرق العمل المعنية بالتحول الرقمي. (انظر الفقرات 22 إلى 25 من الوثيقة CWS/10/22).

(ب) وأصدرت الأمانة التعميم 170 C.WS، الذي تدعو فيه المكاتب إلى تعين الخبراء من أجل الانضمام إلى فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي.

(ج) نظرت لجنة المعايير، في دورتها الحادية عشرة، في مشروع المعيار الذي قدمته فرق العمل وقررت أنه لم ينضج بعد بما يكفي لاعتماده (انظر الفقرتين 111 و 113 من الوثيقة CWS/11/28). وطلبت لجنة المعايير أيضاً أن تنظم الأمانة اجتماعات شهرية لفرقة العمل من أجل المساعدة في وضع الصيغة النهائية لمشروع المعيار في الوقت المناسب للدورة الثانية عشرة (انظر الفقرة 112 من الوثيقة CWS/12/28).

(5) الاقتراح:

أ) تعرّض الوثيقة 15 CWS/12/15 معياراً جديداً للويبيو بشأن نسق حزم البيانات من أجل التبادل الإلكتروني لحزم وثائق الأولوية الخاصة بالبراءات.

ب) تقدم الوثيقة 13 CWS/12/13 ملخصاً عن العمل الذي اضطُلعَت به فرق العمل المعنية بالتحول الرقمي في هذه المهمة منذ الدورة الأخيرة لجنة المعايير.

المهمة رقم 66

#### 1. الوصف

تشجيع مكاتب الملكية الفكرية على تقديم ملف إدارة البراءات الخاص بها امثلاً لمعايير الويبيو ST.37 من خلال تقديم أي دعم تقني أو تدريب ضروري، بناءً على الموارد المتاحة.

#### 2. المشرف على فرقة العمل:

المكتب الدولي

#### 3. الإجراءات المقرر اتخاذها:

استضافة اجتماعات لمكاتب الملكية الفكرية في مراحل مختلفة من تنفيذ معيار الويبيو ST.37.

#### 4. ملاحظات:

(أ) وافقت لجنة المعايير، في دورتها الحادية عشرة، على إنشاء المهمة رقم 66 وهي نت المكتب الدولي مشرفاً على المهمة (انظر الفقرتين 29 و 30 من الوثيقة CWS/12/28).

5. الاقتراح:

تقديم الوثيقة 14 CWS/12/14 ملخصاً عن الأنشطة التي اضطُلعَ بها المكتب الدولي في إطار هذه المهمة منذ الدورة الأخيرة لجنة المعايير.

[نهاية المرفق والوثيقة]